

## (٢) من تراث الكوثري

# رَفِيعُ الْأَسْتِبَانَةِ

عن مَسَالِيٍّ كَثْفَ الرَّوْسِ وَلِبْنَ النَّعَالِ فِي الصَّقْلَا

العالم العلامة أستاذ المحققين  
صاحب الفضيلة مولانا الشيخ

مُحَمَّدُ الْأَهْلِيُّ بْنُ الْجَمِيعِ الْكُوَثَرِيُّ

وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً

---

حقوق الطبع محفوظة

---

الناشر


المكتبة الفخرية للتراث

٩ درب الأتراء خلف الجامع الأزهر الشريف - ت: ٢٠١٤٧٠٨٤٧



# رفع الاستigma

عن مسألة كشف الرؤوس ولبس النعال في الصلاة



العالم العلامة أستاذ المحققين  
صاحب الفضيلة مولانا الشيخ

محمد زاهد بن الحسين الكوثري

وكيل المشيخة الاسلامية في الخلافة المشامية سابقاً

حقوق الطبع محفوظة

المنشئ

المكتبة الأزهرية للتراث

٩ درب الأزهر - خلف المساجد الأزهرية - ق. : ٦٤٧ - ٢٠١٩

رقم الإيداع: ٢٠١٠ / ٢٢٤٥

الترقيم الدولي: 9-235-315-977-978

# **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

xxxxxxxxxx

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآلـه  
وصحبه أجمعين .

## III. Major Findings

### 1. Summary of Findings

The following section summarizes the major findings of the study. The findings are organized into three main categories: (1) the characteristics of the study participants, (2) the experiences of the participants during the intervention, and (3) the outcomes of the intervention.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

XXXXXX

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد فقد كثر التساؤل في هذه الأيام عن حكم صلاة المصلى وهو حاسر الرأس من غير عنبر . وعن حكم الصلاة في النعال حيث فجم أناس يلذ لهم إشكال المعروف وإذاعة المنكر ، ومفاجأة الجمود والخلاف ما توارثوه خلفا عن سلف ، وهؤلاء المستجحدون الساعون في الفتنة باثاره قلقل بين المسلمين في بيوت الله في عبادتهم له سبحانه من أحب الناس عقولا وأشبههم بالخوارج في استعظام الصغير، واستصغر الكبير ولا داعي للإضافة في الكشف عن أحوالهم هنا وقد عرفهم الناس بسمعيهم في تفرقه كلمة المسلمين فنبذوهم ودعوهم في كل مكان . فاتحدث هنا عن المسألتين بتوفيق الله سبحانه .

أما صلاة المصلى وهو حاسر الرأس من غير عنبر فصحيحه إذا كانت مستجدة للشروط والأركان ، لكنها خلاف السنة المتواترة ، والعمل المتواتر في كل بقعة من بقاع المسلمين على توالى الفرون وتشبيه بأهل الكتاب فائهم يصلون وهم حسر الرؤوس كما هو مشهود ، ونبذ للزينة إلى أمر المسلمين بأخذها عند كل مسجد وصلاة ، وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى ( ٢ - ٢٣٦ ) بطريق أنس بن عياض عن موسى ابن عقبة بن نافع عن عبد الله ولايري نافع إلا أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا صلي أحدكم فليبس ثوبيه فان الله عن وجل أحنت من تزيين له ، فان لم يكن له ثوبان فليأقرز اذا صلي ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتتمال اليهود » .

وأخرج أيضا بطريق العباس الدورى . ثنا : سعيد بن عامر الضبعى ، عن سعيد ( بن أبي عروبة ) ، عن أيوب ، عن نافع قال :

رأني ابن عمر وأنا أصلى في ثوب واحد فقال : ألم أكشك ؟ . قلت : بل . قال : فلو بعشتك كنت تذهب هكذا ؟ . قلت : لا . قال : فالله أحق أن تزيين له . وأبرج أيضا بطريق يوسف بن يعقوب القاضي ثنا : سليمان بن حرب ، ثنا : حماد بن زيد عن أبوب ، عن نافع . قال : تحذفت يوما في علف الركاب فدخل على ابن عمر وأنا أصلى في ثوب واحد . فقال لي : ألم تكس ثوبين ؟ . قلت بل . قال : أرأيت لو بعشتك الى بعض أهل المدينة أكنت تذهب في ثوب واحد ؟ . قلت : لا . قال : فالله أحق أن يتجمل له أم الناس ؟ .

وهذه هي مدرك الفقهاء في قولهم بكتامة صلاة المصلى في هياء لا يخرج بها إلى من يحترمه . ولا شك أن المرء لا يخرج إلى من يحترمه وهو حاسر الرأس في عادة المسلمين خلفاً عن سلف فتكره صلاته وهو حاسر الرأس .

قال الماوردي : أخذ الزينة هو التزيين بأجمل اللباس . وقال أبو حيان : والذى يظهر ان الزينة هو ما يتجمل به ويتنزىء عند الصلاة ولا يدخل فيه ما يستر العورة لأن ذلك مأمور به مطلقاً أهـ .

وهذا كلام وجيه جدا فشمول الزينة لغطاء الرأس ليس بموضع ريبة أصلا ، وهو المعمول به من أول الإسلام إلى اليوم ولم ير أحد في زمن من الأزمان ولا في مكان من الأمكنة اتفقاد صفوف المسلمين في صلواتهم وهم حسر الرؤوس ، ومن ينكرا ذلك يكون مكابرأ .

فمحاولة اخراج غطاء الرأس من الزينة لا يعارضها دليل بل تكون قولاً بالتشهي بدون قدوة . ولا شك أن لفظ الزينة يتناول غطاء الرؤوس تناولاً أولياً فيكون مأموراً به في الآية . وتوهم اقتصار الآية على سبب نزولها من زجر أهل الجاهلية الذين كانوا يطوفون بالكعبة وهم عراة ومن جميع ملابسهم ابتعاد عن منهج أهل الاستباط

من أن العبرة بشمول اللفظ لا بخصوص السبب ولذا ترى أهل المذهب مجتمعين على استحباب لبس القلسنة . والرداء . والازار في الصلاة كما في شرح المنية (٣٤٩) ومجموع التوسي (١٧٣ - ٣) وغيرهما .

وقد استقصى المحدث السيد محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله في (الدعامة) ذكر الأحاديث الدالة على مبلغ مواظبيته صلى الله عليه وسلم على لبس القلنسس بعمامة وبدون عمامه ، وأقوال أهل العلم في ذلك فليراجع .

واما ما يروى من أنه عليه السلام كان ربما نزع قلنسته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلى فتضعيف كما في شرح الشمائل وغيره فلا يخرج عليه . وليس له ذكر في دواوين الحديث المعتبرة فلا يمكن أن ينافي العمل المتواتر والسنّة المتواترة في تنطية الرأس . نعم كان عمر رضي الله عنه ينهى الاماء عن تنطية رؤوسهن فلعل هؤلاء الجسر يعدون أهفهم من الاماء ! أو يحبون التشبه بهن في صلواهم . وهذا ليس من شأن الرجال في ظرفنا وهم شأنهم في ذلك . فمن استهان بالعمل المتواتر والسنّة المتواترة في تنطية الرأس ولم يكتثر بحصول التشبه بحال النصارى في صلواهم ولا بمشابهة الامام لا يكون سليم النية فلا يمكن من شغبه الطارع .

وأما الحج فعبادة خاصة في مكان خاص وزمان خاص فلا يقاد عليه شيء في باب الكشف عن الرؤوس .

وفي شرح منية المصلى (٣٤٨) : « ويكره أن يصلى حاسرا رأسه فكاسلا - لأن استقلل تنططيه ولم يرها أمراً مهما في الصلاة فتركتها لذلك - ولا بأس إذا فعله تذلل وخشوعا - وقوله « لا بأس » يدل على أن الأولى أن لا يفعله وأن يتذلل ويخشى بتقبه فانهما من أفعال النارس أه » .



ويمكنه الحكم في باقي المذاهب . وزد على ذلك أن كشف الرأس في الصلاة أصبح شعاراً لطائفة من مبتذلة اليوم فينبذ بذلك بعيداً عن التشبيه بهم . والحاصل أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى وهو حاسر الرأس من غير عذر حتى قتلتى به صلى الله عليه وسلم التي كشف الرأس في الصلاة ، وقد سبق بيان عادة النصارى من كشف الرؤوس في صلواتهم بل هم يفعلون كذلك في كل موقف احترام يقفونه .

ومن الأفباء الطريقة المتصلة بكشف الرؤوس أن الروس لما استولوا على قوقاسيا الإسلامية سنة ١٢٨٠ هـ بعد حرب دامت نصف قرن أذم حكام الروس المسلمين هناك أن يكشفوا رؤسهم عند دخولهم على الحكام فأتفق عالى رباني ملء قلبه العزة الإسلامية من قبول هذا الارغام وقال للحاكم العام : أتنتم اعطيتم كلمة بأن لا تدخلوا بشروعن ديننا ، وكشف المسلم عن رأسه عند دخوله على الحكام محظوظ في دين الاسلام فكيف تحابلون الآن أن قرغموا على ذلك ؟

قال الحاكم سأجمع علماءكم في مؤتمر لأعلم ما إذا كانت آراؤهم تطابق رأيك فنهي فإذا العلماء يتخاصلون ممجججين وذلك العالم مصر على رأيه . قال الحاكم لذلك العالم : اكتب مستندك في رأيك هذا لأرفعه إلى الرئيس الأعلى لعلماء الدين الاسلامي في الدولة فإذا وافقك على رأيك هذا أنفذ حكم أعضاء المسلمين من ذلك الازمام في قطركم رغم انفرادك في الرأي . والا فأنت تتحمل عاقبة اصرارك . قال العالم : وهو كذلك . وكتب ما معناه : ( إن المسلمين لا يمزعون قلائصهم عند دخولهم المساجد وفي صلواتهم لله جل جلاله فإذا فعلوا ذلك عند دخولهم اليكم يكونون كأنهم يجلونكم فوق اجلال الله وهذا مما لا يجوز في دين الاسلام ) . فبعث الحاكم ما كتبه إلى الرئيس الأعلى فاتفاق أن وافق الرئيس على رأى هذا العالم الغيور فتم اعفاء المسلمين في ذلك القطر من هذا الازمام .

هكذا تكون العزة والانفة والابتعاد عن التشبيه بأهل الكتاب  
بخلاف « دين دعاء توحيد الأديان ، وجعلها في منازل متساوية »  
ودعاء ازالة الحواجز بينها .

### الأصلة في النعل :

واما الصلاة في النعل فصحيحه اذا كانت ظاهرة لا قماع<sup>(١)</sup> وضع باطن رؤوس الأصابع على الأرض كما هو شأن تمام السجدة – على ما ذكره الخطابي وغيره – وكان مسجد النبي عليه الصلاة والسلام مفروشا بالحصباء ، وحجرات النبي صلى الله عليه وسلم كانت في اتصال المسجد فلم تكن نعله عليه السلام مظنة اصابة قدر أصلاؤه لم يكن يطأ بها شوارع قدرة وكانت المدينة المنور ظاهرة الأذقة من الاروات والأرجاس انصياعا من الصحابة رضى الله عنهم لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم في مراعاة النظافة الكاملة في البيوت وأفنيتها فضلا عن بيوت الله فكان الماشي فيها يتمكن من التحفظ في المشي وطء الأقدار ، وأراضيها كانت رملية رخوة يؤمن معها الرشاش وعند ارادة صب الماء كافوا يتبعدون عن الأذقة والمساكن ويرتطلبون دمتا من الأرض لا يوش ، وكان عليه السلام اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد وكان ينهى عن الملائكة الثلاث . . . وكان ينهى عن التخلى في طرق الناس أو ظلمهم كما أخرجه أبو داود وغيره بخلاف شوارع اليوم ومراحيس اليوم فانها لا يمكن فيها التحفظ من وطء الأقدار والرشاش على النعال لكون مراحيسها صلبة ترش حتما على النعال ولا سيما اذا بال الشخص وهو قائم لأنها على طراز افرنجي لا يتمكن المرء من البول فيها الا وهو قائم .

وقد صح انه عليه السلام خلع نعله عند الصلاة في فتح مكة فيكون هذا آخر الأمرين . كما أنه خلع حينما أعلم جبريل أن بنعله أذى .

(١) والنعال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت لينة ذات قبال بين الأصابع كنعال الحجاز اليوم بخلاف مدادات اليوم الصلبة التي لا يتمكن المصلى من اتمام السجود فيها ( ز ) .



والترخيص عند التتحقق من طهارة النعل هو مقتضى الأدلة عند المحققين ومن يرى استحباب لبسها بشرطه إنما استحب لمخالفة اليهود لكن، أهل الكتاب أصبحوااليوم يدخلون كنائسهم ويصلون بنعائم فتكون المخالفة في فعل النعل لا في لبسها .

وقرئ أنس رضي الله عنه ((نعم)) لمن سأله (كان يصلى في النعلين) لا يدل على المواظبة كما تجد ما يوضح ذلك في شرح النووي لسلم عند تلاميذه في صلاة الليل . فتكون دعوى بعض الحنابلة الشذوذ سنية ليس النعل في الصلاة غير قاعدة الحجۃ . بل يعد اليوم من سوء الأدب دخول المساجد بالنعل لما ذكره النووي والأبی في شرح مسلم وعلى القارئ في شرح المشكاة والمقری في فتح المتعال ، والكتبوی في غایة المقال وابن سعید السجستانی في منية المفتی ، والحموی في الأشباه بل لهم سلف في الصحابة رضي الله عنهم .

واليك تفصیل ما يدل على ذلك :

قد صح عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل : آكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في نعليه ؟ فقال : نعم . كما في الصحيحين وغيرهما وقال النووي في باب قيام الليل من شرح مسلم : إن المختار الذي عليه الأكثر وإن المحققون من الأصوليين أن لفظة (كان) لا يلزم منها الدوام ولا التكرار . وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على ذلك عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها أه .

وفي حاشية معانی الآثار قال النووي : لا يؤخذ منه لغيره صلى الله عليه وسلم لأن حفظ غيره لا يتحقق به ثم إن فعل لا يفعل في المساجد لثلا يقضي إلى الفساد بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة إلا وهي في كن يحفظها .

وفي المجموع لل النووي (٤٢٧ - ٣) . قال الشافعی : وأحب أن لم يكن الرجل متخففاً أن يقضى بقوميه الى الأرض ولا يسجد متاعلاً ه

ومصداقه ما في الأم للشافعى ( ١ - ٩٩ ) ، وأحب اذا لم يكن الرجل متخفقاً أن يقضى بقديمه الى الأرض ولا يسجد متبعاً فتحول النعمة بين قديمه والأرض أه .

قال ابن بطال : الحديث محسوب على ما اذا لم يكن فيما نجاسة . ثم هو من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلة وهي وأن كانت من ملابس الزينة الا أن ملامستها الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقتصر عن هذه الرتبة فإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد والأخرى من باب جلب المصالح الا أن يرد عليه بالحاجة بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر أه كما في شروح البخاري .

وأنت تعلم منزلة ابن دقيق العيد في الحفظ والاجتهاد والجمع بين مذهبى مالك والشافعى أتم جمع .

وقال ابن حجر : ورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جداً أورده ابن عدى في الكامل ، وإن مردوده في تفسيره من حديث أبي هريرة والعقيلي من حديث أنس أه ولا شأن لمثل هذا الضعف في باب الأحكام فيبقى نظر ابن دقيق العيد مأخوذاً به .

وفي شرح جامع الترمذى للعراقي : اختلف نظر الصحابة والتبعين فى لبس النعال فى الصلاة هل هو مستحب أو مباح أو مكره ، والذى يترجح التسوية بين اللبس والتزع ما لم يكن فيما نجاسة محققة أو مظنونة أه .

فخلافهم فيما اذا كانت ظاهرة لا في النعل التى يمشى فيها لابسها مثل شوارعنا وأزقتنا ومرأحيضنا أصلاً كما فوضح ذلك . واستحباب

من استحب لبسها افما هو باعتبار المخالفة لليهود لحديث أبي داود ، والحاكم ، عن شداد بن أوس لكن في سنته مروان بن معاوية وهو مدلس وقد عنن ، ويعلى بن شداد عنه يقول الذهبي : بعض الأئمة توقف في الاحتجاج بخبره أه . على أن أهل الكتاب أصبحوا يصاون في عاليهم فتكون المخالفة لهم في نزعها لا في لبسها في الصلاة كما في بذل المجهود وكما هو مشهود .

وقال الأبي في شرح مسلم ( ٢ - ٣٥١ ) في شرح حديث أنس السابق « ظاهرة التكرار ولا يؤخذ منه جواز الصلاة في التعل وان كان الأصل التأسي لأن تحفظه صلى الله عليه وسلم لا يتحقق به غيره بل الناس تختلف بحالهم في ذلك . فرب رجل لا يكثرون المشي في الأزقة والشوارع وان مشي فلا يمشي في كل الشوارع التي هي مظنة النجاسة ، وانما يؤخذ جواز الصلاة فيها من فعل الصحابة رضي الله عنهم منضما الى اقراره صلى الله عليه وسلم لهم .

ثم انه وان كان جائزا – يعني عند امكان اتمام السجدة فيها مع طهارتها – فلا ينبغي أن يفعل لا سيما في المساجد الجامعة فافه قد يؤدى الى مفسدة أعظم كما اتفق في رجل يسمى هداجا من أكابر أعراب أفريقيا اذ دخل الجامع الأعظم بتونس باخفافه فزجر عن ذلك فقال : دخلت بها كذلك والله على السلطان . فاستعظم ذلك العامة منه وقاموا عليه وأفضت الحال الى قتله وكانت فتنه . وأيضا فانه يؤدى الى أن يفعله من العوام من لا يتحفظ في المشي بفعله بل لا يدخل المسجد بالتعجل مخلوعة الا وهي في كن يحفظها أه .

وأفت تعلم منزلة الأبي بين شراح مسلم ومن نظر انيه بمنظار مصغر فهو مختل البصر عليل النظر ، وترجمته في نيل الابتهاج ( ٢٨٧ ) .  
وقد تابعه السنوسي شارح مسلم

وقال الأبي أيضا في ( ٢ - ٦٦ ) وأما ادخال الانعلة غير مستورة

فسائل الشيخ الصالح أبو على القروي الشیخ الفقیہ الصالح أبا الحسن المتنصر عن ذلك فقال : يا سیدی ألم تخبرنی أن سیدی أبا محمد الرواوى رأك وضعت فعلمك غير مستوره بازاء ساریة . فقال : أقسم إليها الرهط يقتدى بكم فلا تفعل . فكان القروي بعد ذلك يقول حدثني المتنصر عن آد الرواوى كرهه أه . ومثل ذلك في مدخل ابن الحاج المالکي .

هكذا كان علماء المالکية في التحفظ أسوة باخواهم من علماء باقی المذاهب . ومخالفة هؤلاء جميعاً ليست بالأمر الهین عند من أوتى بصیرة .

قال ابن حجر المکنی في شرح المشکاة في شرح حديث ( خالفوا اليهود ) وقضيته ندب الصلاة في التعال والخفاف لكن قال الخطابی : ونقل عن الامام الشافعی أن الأدب خلع نعلیه في الصلاة ، وينبغی الجمع بتحمل ما في الخبر على ما اذا تيقن طهارتهما ويتمكن معهما من قمام السجود بأن يسجد عن جميع أصابع رجلیه . وكلام الامام فيما اذا كان على خلاف ذلك أه .

ورد عليه على القاریء في شرح المشکاة ( ٤٨٣ - ١ ) وقال :

« هذا خطأ ظاهر لأنه يلزم منه أنه اذا تيقن الطهارة ولم يمكن معهما اتمام السجود يكون خلع النعل أدباً مع أنه حينئذ واجب . فالالأولى أن يحمل قول الشافعی على أن الأدب الذي استقر عليه آخر أمره عليه السلام خلع نعلیه ، أو الأدب في زماننا عند عدم اليهود أو النصاری أو عدم انتیادهما الخلع . ثم سنبع لـ أن معنى الحديث خالفوا في تعظیز الصلاة مع التعال والخفاف فانهم لا يصلون أى لا يجوزون الصلاة فيما . ولا يلزم منه الفعل وإنما فعله عليه السلام تأکیداً للمخالفة خصوصاً على منذهب من يقول ان الدليل الفعلى أقوى من الدليل التسلیم أه » .

**ونعال الصحابة** كانت لينة مکشوفة الأصابع كالنعال المعروفة في



الجهاز الى اليوم فيسهل معها اتمام السجود بخلاف مدارسات اليوم فانها صلبة فوضع الرجل فيها كوضعها في صسلوق فلا يمكن المصلى من اقام السجود فيها . وحديث السجود على سبعة آراب مما أخذ به جميع الفقهاء في جميع المذاهب . وفي شرح المنية ( ٢٨٥ ) : المراد من وضع أصابعها قال الزاهد : ووضع رؤوس القدمين حالة السجود فرض ، وفي مختصر الكرخي سجد ورفع أصابع رجله عن الأرض لا تجز وكذا في الخلاصة والبازارية ، المراد بوضع الأصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وهو غير معتبر وهذا ما يجب التبيه له فان أكثر الناس عنه غافلون أه وذلك بعد أن رد على صاحب العناية وهمه وقال عن قوله في عدم وجوب وضع الأصابع في السجود : انه بعيد عن الحق وبضده أحق اذا لا رواية تساعده والرواية تنفيه أه .

ومن الدليل على أن نزع النعلين آخر الأمرين حديث عبد الله ابن السائب عند أبي داود أنه رأه عام الفتح يصلى وقد خلع فعليه .

ثم ما وقع في حديث أنس عند الطبراني وغير من أنه عليه السلام ( لم يخلع فعليه في الصلاة الا مرة ) فالمراد به خلعها أثناء الصلاة لتصريح لفظ الحديث نفسه ، لأن الصلاة في الحديث جعلت طرفا للخلع فلا يتصور أن تكون الصلاة طرف للخلع الا اذا وقع الخلع في أثناء الصلاة كما لا يخفي تخيل أنه عليه السلام لم يخلع النعلين قبل الصلاة طول عمره الا مرة ، خروجا على نص الحديث ودلالته الصريحة ، فلا ينافي هذا الحديث كثرة خلعه قبل الصلاة . على أن في سند حديث أنس تامة بن عبد الله — وهو من يشير ابن معين إلى ضعفه وكان غير محمود في القضاء وإن كان من ينتقى بعض حديثه في الصحيح وليس هذا منه — وفيه أيضا عبد الله بن المثنى — وهو متكلم فيه وإن انتقى بعض حديثه في الصحيح أيضا — على أن خبر أنس هذا تعارضه روایات عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وعبد الله بن الشخير رضي

الله عنهم حيث لم يوجد فيها القصر على مرة واحدة ، بل فيها ذكر الخلع أثناء الصلاة فقط من غير قصر على مرة واحدة ، وهو الموفق للأحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وعبد الله ابن السائب رضي الله عنهم المخرجة في سنتن أبي داود ، والبميقي ، ومسند أحمد ، ومعجم الطبراني الأوسط ، وغيرها في صلاة عليه الصلاة السلام وهو غير لابن التعلين ٠

على أن المسجد النبوى كان مفروشا بالحصباء في مبدأ الأمر ، وليس له سقف يحمى أرضه من حرارة الشمس فكان يحوج ذلك إلى اتخاذ فعال خاصة اثناء الصلاة خاصة كما كان أصحاب شيخ لينة دون الكعبين ليلبس اثناء الصلاة خاصة كما استقر عليه الأمر فيما بعد ؟ ولا لوم على من اتخذ فعالاً لينة . كأخفاف لينة دون الكعبين ليلبس اثناء الصلاة خاصة كما كان أصحاب شيخ مشايخنا الضياء المحدث يفعلون ذلك لأن مثل هذه التعامل لا تحول دون التمكّن من اتمام السجود ، ولا هي مذنة لسوق النجاسة بها لعدم المشي بها في الأزقة والشوارع . وفي حديث الطحاوى بطريق شعبة ، عن التعمان بن سالم ، عن عثمان بن عمرو بن أوس قال : كان جدى — يعني أوس بن أبي أوس رضي الله عنه — يصلى فيأمرنى أن اناوله نعليه فيتتعل ويقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في قلبه أه وهذا اتخاذ فعل خاصة للصلاة وهذا مما لا كلام فيه كما سبق ومن لم يعترف بمبلي تحفظ النبي صلى الله عليه وسلم وتحفظ أصحابه رضي الله عنهم من الاقتدار في ثيابهم ومساجدهم ومنازلهم وأزقتهم مع كثرة ما ودد في ذلك من الأحاديث التي أشرت إلى بحثها ولم يفت إلى صنوف الأرجاس والأنجاس المشهودة في أزقة اليوم ومراحيض اليوم بل منعرجات الشوارع التي اتخذها حمير البشر مذاهب ومبارات تسيل أرجاسها إلى تلك الشوارع المرشوحة ، وحمل العئامة على أن يوسمعوا المساجد بعنائهم القدرة ، وعرض صلواتهم هكذا للفساد بتجاهلهم . وعند تمكّنهم من اتمام السجود فيها لصلاحتها فهو مریض القلب . زنخ العقل ، وسخ الفعل ، متعام عن الحقائق ، مكابر فلا يستحق الخطاب ٠



وقد قطاعت كلمات أهل العلم على أن الصلاة في نعال الشوارع اليوم خلاف الأدب ، وإن كانت ظاهرة بل سوء الأدب كما تجد تفصيل ذلك في « منية المفتى » للسبستاني و « فتح المتعال » للعلامة المقرى ، و « شرح المشكاة » لعمل القاريء و « غاية المقال » للمسجد — عبد الحق المكتنوى وغيرهما .

وأما طهارة النعل بالمسح على الأرض فيما إذا كان الأذى فيها ذا جرم غير رطب تشرب النعل رطوبته النجسة لأن لفظ الحديث عن أبي داود في الصلاة — من روايته عن موسى بن إسحاق بن حماد بن سلمة عن أبي تمامة السعدي ، عن أبي فضرة ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعله قدرا ، أو قال أذى فليمسحه وليصل فيها » ومثله في صحيح ابن حبان إلا أنه لم يقل فيه : وليصل فيها . وللفظ الطيالسي بطريق حماد وبهذا السنن مرفوعا : « فإذا أتى أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه أذى فليخلعها والا فليصل فيها » . وهذا ساكت عن المسح بل أمر بالخلع فيكون الخلاف في حديث أبي سعيد بقييد الشقة كما ترى مع أن سننه أمثل من سند حديث الأوزاعي عند أبي داود .

وفي لفظ ( إن وجد ) . فدلل لفظ ( إن رأى ) وللفظ ( إن وجد ) على أن المراد بالأذى هو المرئي ونحو البول لا يرى بعد الجفاف فيكون المراد من الأذى في الحديث ما هو ذو جرم لأنه هو الذي يرى ويوجد وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود بين تطهيرهما بقوله عليه السلام : « فظهورها التراب ، ومن المعلوم أن التراب لا يزيل الرطوبة التي تنشر بها النعل فيكون التطهير بالتراب مقصورا على الأذى اليابس ذي الجرم بهذا التعطيل لأنه هو الذي يزول بالتراب وأما تطهير الرطب أو المائع فلا يكون إلا بالماء لنص قوله تعالى ( وثيايك فظهر ) ولصراحت السنة في عذاب من كاذ لا يستبرئ من بوله في الصحيحين وغيرهما . والامر

بالاستنذاء من البوة في كتب السنن والمسانيد ، ومن لم يغسل نعله من البوول وفحوه لم يظهر ثيابه ولم يستنزه من البوول وهذا ظاهر جدا ، فمن تساهل في المشرب والجاف غير المرئين يكون متمسكا بالسراير . يدلون دليلا يقبله أهل التخاطب . على أن النجاسة هنا حسيمة لا تزول الا بازالة عينها لا حكمية حتى فحكم عليها بالزوال يدلون مزيل حسي بخلاف التيسير المزيل للحدث . بل أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن يحيى بن وئاب ، قال : سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن خرج إلى الصلاة فوطئ على عذرة . قال : إن كانت رطبة غسل ما أصابه . وإن كانت يابسة لم تضره أهـ . ورجاله رجال الصحيح . ولفظ ابن عباس عند رزين العبدري في جامعه : ( إذا مر ثوبك أو وطئت قدرأ رطبا فاغسله . وإن كان يابسا فلا عليك ) .

فعلم أن القول بوجوب غسل الرطب والاكتفاء بالمسح في ذي جرم يابس في غاية من قوة الحجة وسلامة النهم . فيتعين الغسل إذا أصاب النعل بول . أو خمر ، أو مشى لابس النعل في شارع مرسوش غير خال من النجاسة كما هو مذهب جمهور أئمة الهدى .

قال البدر العيني في شرح البخاري ( ٢ - ٢٨٩ ) : « قال مالك وأبو حنيفة لا يجزيه أن يظهر الرطب الا بالماء ، وإن كان يابساً أجزاءه حكمه . وقال الشافعى : « لا يظهر النجاسات الا الماء في الخف والنعل وغيرهما أهـ » .

وأما محاولة استغلال ما يروى عن مالك من أن طهارة الثياب ليست بشرط في صحة الصلاة فعلى مخالفتها للأدلة الصريحة لم يصح عن مالك أصلا بل الصحيح عنه هو ما رواه أبو طاهر عن ابن وهب عنه : أن طهارة الثياب في الصلاة فرض . ومن مثل ابن وهب حين أصحاب مالك في قبول مروياته جموعه ؟ عند جموع الفقهاء والمحدثين ؟ .

قال النووي في «المجموع» (٣ - ١٣٢) عند الكلام في  
اشترط الطهارة من النجاسة في الصلاة : «هذا مذهبنا وبه قال  
أبو حنيفة ، وأحمد ؛ وجمهور العلماء من السلف والخلف ، وعن مالك  
في إزالة النجاسة ثلاث روايات أصحها وأشهرها : أنه إن صلى عالماً  
بها لم تصح صلاته ، وإن كان جاهلاً أو فاسياً صحت — وهو قول قديم  
للشافعى . والثانية : لا تصح الصلاة علم ، أو جهل ، أو نسى .  
والثالثة : تصح الصلاة مع النجاسة وإن كان عالماً متعمداً ، وازتلها  
سنة أه » فالأولى : رواية المدونة . والثانية رواية ابن وهب كما في  
المنتقى للباجي . والثالثة رواية محمد بن أحمد العتبى المتوفى  
سنة ٢٥٥ هـ صاحب المستخرجة المعروفة بالعتبة ، وعنها يقول محمد  
بن عبد الحكم : رأيت جلها كذباً ومسائل لا أصول لها . وقال  
ابن وضاح : في المستخرجة خطأً كثيراً . قال ابن لبيابة : كثُر فيها من  
الروايات المطروحة والمسائل الشاذة وكان يؤتى بالمسألة الغريبة . فإذا  
أعجبته قال أدخلوها في المستخرجة كما في الديباج لابن فرحون (٢٣٩)،  
فلا يغوص على رواية مثله المخالفة لما عليه الجماعة . ولو روايات ثقان  
 أصحاب مالك ، فإذا اختلفت الروايات عن أمام فالمتعين هو الأخذ  
بما يوافق الجماعة منها إذا تساوت الروايات قوة وضعفها ثلاثة يعد في  
موقف الشذوذ عن الجماعة فكيف إذا كانت الرواية المخالفة لما عليه  
الجماعه واهية كما هنا لكونها رواية العتبى الواهى الروايات ،  
وأما الأولى : فرواية المدونة التي لها المقام الأول عند المالكية ،  
وأيديها الباجي ، وأما الثانية : فرواية ابن وهب المتفق بين الفرق على  
جلالة قدره ، وهي الموافقة لما عليه الجماعة تمام الموافقة وعليها  
عوْل القاضى عبد الوهاب البغدادى المالكى المشهور ، وأما الثالثة :  
فمخالفة لما عليه الجماعة كل المخالفة ، فتهجّر لضعفها رواية  
وتفاوتها دراية ، بل قال الباجي في «المنتقى» (٤٢ - ١) : فمن  
رأى فجاسة من بول أو غيره في ثوبه أو في جسده وهو في صلاته  
فروى ابن القاسم عن مالك يقطع الصلاة أه . وقال أيضاً في (٤١ - ١)

« قال القاضي أبو محمد – يعني عبد الوهاب – في التلقين : إن إزالة النجاسة واجبة لا خلاف في ذلك من قوله ، وإنما الخلاف في الإزالة هل هي شرط في صحة الصلاة أم لا . وهذا هو الصحيح عني أن شاء الله ، وبالله التوفيق ۹ هـ » .

فتلقي من ذلك وما نقلناه من رجال مذهب مالك الثقات أنه لا مجال للتمسك بمنهجه مالك أصلاً في التساهل في أمر طهارة الشياب عند مناجاة العبد ربه في صلاته ، وصدق من قال : « من تتبع شواد العلماء ضل » « ومن حمل الشاذ حمل شراً كثيراً » و « لا يحمل الشاذ إلا الرجل الشاذ » كما في شرح علل الترمذى لأبن رجب . وتبين أيضاً أنه لا مجال لغافط أن يحاول التشعيّب في التساهل في أمر الطهارة في الصلاة ، لوضوح حجة الجمهور في المسألة في فض الكتاب على تطهير الشياب ، وفي صرائج السنة الآمرة ، بالاستزاه من البول إطلاقاً ، أو المبينة أن عامة عذاب القبر من عدم الاستزاه من البول كما في السنن والصحاح .

وأما حديث المعنى على الصلاة بعد خلع النعل أثناء الصلاة فقد اختلف الفقهاء في الروايات من شيء أو ذى أو قدر أو خبيث فيكون أحدها هو لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم وما سواه لفظ الرأوى على طريقة الرواية بالمعنى ، فلا يتسعن قصد النجاسة بتلك الألفاظ والقدر قد يطلق على المستكره طيباً وكذا الخبث قد يطلق على المستحبط طيناً ، وقد يطلقان على النجاسة إطلاق المشترك على المعنيين لا إطلاق العام على متناولاته لأن الظاهر وغير الظاهر حقيقةتان مختلفتان فلا تدرجان تحت عام ، فيحتاج الأمر إلى بيان يعين المراد من المجمل على تقدير ثبوت تلك الألفاظ المتفاوتة المعانى عن المعصوم صلى الله عليه وسلم ، مع أن الرواية بالمعنى واضحة في تلك الألفاظ المتعددة ، على أن شيئاً من رواية

هذا الحديث أعنى المضى على الصلاة بعد خلع النعلين لأى فيهما لم يرد فى الصحيحين ، وتساهم الحاكم وابن حبان فى التصحیح معروف ، بل ليس سند من أسانيد هذا الحديث في — السنن والمسانيد — يسلم من المسأخذ من اقتطاع أو وجود رجل متكلم فيه في سنته ٠ أو اختلاف فيه وصلا وارسالا أو غير ذلك مما ينزل درجة الحديث من مرتبة الصحة الى منزلة ما يتقوى بعض روایاته ببعض ، ومثله لا يصلح أن يكون مناهضا لنص الآية وصراحت وجوب الاستنذاه من البول في السنة الصحيحة ، بل تحمل تلك الدلائل الواضحة على حمل أحاديث المضى على الصلاة بعد خلع النعل الأذى فيها على معنى الأمر المستحبث الذى لا يمنع صحة الصلاة كالطين والمخاط ودم حلمة — كما ورد في بعض الروایات — مما لا يمنع صحة الصلاة والا أعاد عليه الصلاة والسلام ولم يعدها فإذا علم أن روایات المضى على الصلاة بعد خلع النعل متكلم فيها وأنها من قبيل ما يتقوى بعض ببعض ٠ ظهر أنها لا تتمكن معارضتها للكتاب والسنة الصحيحة الصريحة ولا سيما فيما يخالف القياس ، اللهم الا أن يؤخذ بها فيما وافق القياس ولم يخالف النصوص ، وهو الاكتفاء بالمسح فيما إذا كان الأذى نجسا يابسا لأنه بالمسح يزول بخلاف الرطب الذى تشرب النعل رطوبته النجسة ، وهذا هو وجه قول القائلين بوجوب غسل الرطب كما سبق ٠

وأما العفو عن طين الشوارع فلا تعلق به في مثل هذه البلاد الخالية من الأحوال ، على أنه ايما هو عند الضرورة ، ولا ضرورة في استيفاء النعلين على القدمين في مثل هذه البلاد ، ثى ما يباح للضرورة التما يقدر بقدره عند أهل الفقه ، فلا يستساغ الاسترسال في ذلك استرسالا غير محدود ، وأما افادة رواحل بعض الوفود قرب المسجد النبوى فلا تصلح لاتخاذها وسيلة لرمي أزقة المدينة المنورة بالقيادة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أصحابه رضى الله عنهم أجمعين لأنها أمر


قادر لا يبني عليه حكم عام ، فسرعان ما كانت آثار تلك الافتاح تزال لأن إزالة الأذى عن الطريق من تعاليم هذا الشرع الأغر فضلاً عن أبواب المساجد ، وكان الصحابة من أرعن الأمة لتلك التعاليم ؛ على أن كلامنا ليس فيما اختلف فيه ، وإن كان الحرخيص على دينه يبتعد عن مواضع الخلاف ليطمئن إلى صحة صلاته من غير خلاف ، وأما صب الخسارة في الأزمة فما كان الا يوم تحريرها ، فمثل هذا الأمر الطاريء بعيد عن الدوام بل يزاول أثره في الحال ، فلا يصلح لاقتاده وسيلة لاستباحة استدامة الوضاعة أصلاً ، ولا يعتد الصحابة رضي الله عنهم يطهرون بنعائم الأرجاس ويصلون فيها ، حاشاهم عن ذلك ، بخلاف خمارات اليوم فانها دائمة الأرجاس ، في الشوارع التي هي بها ، فوطء تلك الشوارع بالعمال لا سيما أثناء رشها بمناسبة الحر ثم الصلاة في تلك العمال مما لا يتفق والتحفظ في شؤون الدين .

وصفوة القول أن حمل الناس على الصلاة في المساجد بنعائم التي يطهرون بها هذه الشوارع ، وهذه الأزمة ، وتلك المراحيض تعريض لصلواتهم للفساد بسبب النجاسة التي تشربتها العمال ، وبعدم امكان إقام المسجد في هذه المداسات الصلبة عند جمهور الفقهاء ، وتوسيخ المساجد التي أمرنا بتطبيتها وتطهيرها ، ونشر للجراثيم التي تحملها تلك العمال القدرة إلى أقدس بقعة حيث ينادي المصلى ربها . وكل ذلك شر يجب ابعاده عن المساجد بالسهر على أحوال المساجد الذين بينهم من يتسامه في ذلك بكل أسف . ومن لا ينصاع منهم لأحكام الشرع في ذلك زاعماً أن ما فعله هو السنة ، يرغم أن يبتعد عن الإمامة في مساجد أهل الحق ، وإن كان لابد من الأعضاء عن ذلك باسم الحرية في المعتقد والعمل فليكن عمله ودعوته إلى فحلته في معبد خاص تبنيه عشيرته ، وحظيرة خاصة تحوطها طائفته بأموالهم التي يكتسبونها بكد يعينهم ، وعرق جبينهم ، لا بالأوقاف المرصدة لجوامع المسلمين . أللهمنا

الله سبحانه الرشد والسداد ، والابتعاد عن وجوه الفساد . وصلى الله  
على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم ، وآخر دعواـنا ان الحمد لله  
رب العالمـين .

كتبه المقتـر الى مولاه محمد زاـهد بن الحسن الكوثرى عـنـهـما  
بـمـصـرـ القـاهـرةـ فـيـ ١٧ـ شـعـبـانـ المـعـطـمـ سـنـةـ ١٣٦٦ـ هـ

\* \* \*





مكتبة  
التراث  
الوطني

الناشر

المكتبة الفخرية للتراث

٩ درب الأزهر خلف الجامع الأزهر الشريف - ت: ٢٥١٤٠٨٤٧

